وأما كل حديث صح عندنا أنه ناسخ ولم يأت له معارض وكل آية وردت كذلك لا معارض لها .

أو كل نص من حديث صحيح أو آية عارضهما نص آخر منهما .

فإن الزائد في حكمه على الآخر هو الحق المتيقن .

لأنه شرع وارد من عند ا تعالى لا يحل تركه إلا بنص يبين أنه منسوخ أو مخصوص فما كان هكذا من النصوص كلها فنحن موقنون بأننا فى اعتقاد موجبها محقون عند ا D وأن مخالفنا فيها مخطىء عند ا D .

وكل إجماع صح وتيقن على نقله عن النبي A فنحن قاطعون أيضا على أننا فيه محقون عند ا D .

وإن حدث بعد الإجماع اختلاف في فرع من فروع المسألة .

وإن استدل المخالف بحديث مرسل أو نقل ضعيف لم نتبعه ولم نقطع على أنه مبطل عند ا D بل نقول هذا الحق عندنا إلا أن نتيقن أن ذلك الخبر لم يأت قط مسندا من طريق يصح فنقطع حينئذ على أنه باطل عند ا تعالى على ما نبين بعد هذا في باب الكلام في الأخبار إن شاء ا تعالى .

فإن لم يحتج في ذلك بشيء من نص لكن بتقليد أو قياس فنحن قاطعون بأنه مخطىء عند ا تعالى وأننا محقون عنده تعالى ولكل استدلال ما عدا ما ذكرناه من تقليد صاحب فمن دونه أو قياس أو استحسان فهو باطل بيقين عند ا D وبا تعالى التوفيق .

فصل في هل على النافي دليل أو لا .

قال علي بن أحمد اختلف الناس في هذا على قسمين فطائفة قالت الدليل على من أوجب شيئا أو ثبت حكما أو قضية .

وليس على النافي دليل .

وقالت طائفة الدليل يلزم إقامته النافي والموجب معا .

قال علي والصحيح من ذلك أنا وجدنا ا تعالى أنكر على من حقق شيئا بغير علم وأنكر على من كذب بغير علم فقال تعالى { قل إنما حرم ربي لفواحش ما ظهر منها وما بطن ولإثم ولبغي بغير لحق وأن تشركوا با ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على ا ما لا تعلمون } فقد حرم ا تعالى